

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم ٦٦٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١
والمتضمنة موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية؛

قرارات

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بعزبة البرج -
محافظة دمياط .

مادة ٢ - تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك
بعزبة البرج - محافظة دمياط - من السادة :

حسام الدين خليل ، السيد محمد خليل ، عبد اللطيف صقر .

محمد محمد عالو ، أحمد حسن على المواقى ، محمد محمد مطر .

عصام الدين أبو عوض ، محمد إبراهيم الخليلي ، حسن عبد العال .

مادة ٣ - ينتخب مجلس الإدارة المؤقت فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة مكتب
من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق .

هادة ٤ - تقوم منطقة دمياط للثروة السمكية بتسليم مجلس الإدارة المؤقت أوراق ومستندات وأختام الجمعية من المجلس السابق .

هادة ٥ - تجتمع الجمعية العمومية العادلة خلال سنة على الأكثر من تاريخ تعين مجلس الإدارة المؤقت لانتخاب مجلس إدارة جديد بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية .

هادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٧/٣/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة